

المختصر النافع في فقه الامامية

[176] وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذه [المرضعة وأولاد فحلها] قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز. (الثالثة) لو تزوج رضیعة فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة حسب. ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول. ولو أرضعتها الأخرى فقولان، أشبههما: أنها تحرم أيضا. ولو تزوج رضیعتين فأرضعتها امرأته حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضعة، وإلا حرمت المرضعة. (السبب الثالث) في المصاهرة: والنظر في الوطء والنظر واللمس. (أما الأول) فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن، سواء كن قبل الوطء أو بعده. وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وإن علا وأولاده وإن نزلوا. ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح، وبناتها جمعا لا عينا. فلو فارق الأم حلت البنت. ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك، وتحرم بالوطء. وكذا مملوكة الأب. ولا يجوز لاحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل. نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها. ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمع لا عينا، وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها، فإن أذنت إحداهما صح. ولا كذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت. ولو كان عنده العمة أو الخالة فبإدار بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلا. وقيل: تتخير العمة أو الخالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقدها.
